

أحكام القرآن

ماء مستنقع أو عين وعذب ومالح فهو بحر في حل كان أو حرم من حوت أو ضربه مما يعيش في الماء أكثر عيشه فللمحرم والحلال أن يصيبه ويأكله .

فأما طائره فإنه يأوي إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزئياً .

أنا أبو عبد الله الحافظ قال وقال الحسين بن محمد الماسرجسي فيما أخبرني عنه أبو محمد بن سفيان أنا يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي رحمه الله تعالى في قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض